

## 5412 - حكم قول الشهادتين عند افتراق الشخصين - نور على

### الдорب

عبدالعزيز بن باز

تنتشر عادة في بلدي وهي عند افتراق شخصين للسفر وخلافه فانهما يجعلان اخر حديثهما بان ينطق احدهما بشهادة لا اله الا الله ويرد عليه الآخر بالنصف الباقي محمد رسول الله. ظنا منهما ان الله سوف يجمع بهما مرة اخرى - [00:00:00](#)

وي فعلون هذا على سبيل التفاؤل او التبرك بالشهادتين. واحبرني احد الاخوة هنا ان هذا الامر من البدعة ويجب تركه حيث انه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة والتابعين. وجهوا - [00:00:24](#)

هنا يحفظكم الله ما هو رأيكم؟ جزاكم الله خيرا نعم هذا من البدع لا يصلح هذا العمل هو عند الفرق هذا يقرأ شهادة ان لا اله الا الله والثاني يقرأ شهادة ان محمدا رسول الله هذا لا اصل له - [00:00:44](#)

ولا ولا يشرع بل هو من البدع المحدثة من عند تفرق والواحد يقول في امان الله او ما اشبه ذلك عافاك الله في امان الله وفي حفظ الله او ما اشبه استودع الله دينك او ما اشبه ذلك. نعم - [00:00:59](#)

اما قراءة اما ان يقتسم الشهادتين هذا لا اصل له جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:13](#)